



الوقائع العراقية

وهي قادمة من دعوة رئيس مجلس وزراء عراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
دورة تاسعة وفترة مدة ستة أشهر

محتويات
العدد
٤٤٧١

- نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧.
- نظام المركز التدريسي في بيوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٧.
- تعليمات الترقية العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧.
- ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧.
- بيان تصحيف صادر عن دائرة الواقع العراقية.

العدد ٤٤٧١ / ٨ ربیع الاول ١٤٣٩ / ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٧م السنة التاسعة والخمسون
رسالة ٤٤٧١ / ٨ ربیع يه کم ١٤٣٩ / ٢٧ تشرين ثانی ٢٠١٧ م سائی پهنجا و توهین

العدد (٤٧١) من جريدة الوقائع العراقية في ٢٠١٧/١١/٢٧

تعليمات الترقىات العلمية

في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

جمع وترتيب :

أ.م. د. رسول مجبول خلف
كلية الهندسة - الجامعة المستنصرية



تعليمات



استناداً إلى أحكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة - ١ - يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

أولاًـ أن يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزًا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنحك فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياًـ أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة - ٢ - يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتتوفر فيه الشروط الآتية :

أولاًـ أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان



تعليمات



يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً. نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل وناشرأ منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٣- يشترط فيمن يرقى إلى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعة وخمسين نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً. نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) أصلية بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٤- للتدريسي التقديم للترقية العلمية إلى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات.

المادة -٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-

أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.



تعليمات



- ثانياً- منشورة أو مقبولة للنشر، وممكناً أن يكون أحدها مقبولة للنشر.
- ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
- رابعاً- غير مستلمه من رسائل дипломات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه طالب الترقية أو المشاركي له.
- خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
- سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.
- المادة-٦-** تتحسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على أن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠٪) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس البحث و (٧٠٪) سبعين من المائة للباحث الثالث.
- المادة-٧-** مع مراعات احكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :-
- أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستلمة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.
- ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف او مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN) (International Standard Book Number) لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .
- ثالثاً- يجوز تقديم براءة اختراع ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.
- رابعاً- يجوز قبول بحث واحد ملقي في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية إذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.



تعليمات



المادة-٨. تعدّ اطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستند من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لا حكم القانون.

المادة-٩. أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي .

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد او الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يتواافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number ISSN ورقم الابداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

ه - أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(أولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في أحدى الكشافات والالفهارس العالمية.

ج - ان تكون ذات معامل تأثير ك Impact factor او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثالثاً- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير ك Impact factor أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق .



تعليمات



رابعاً. تعتمد المجلات الالكترونية (Online Electronic Journal) لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات ((ا)) و((ب)) و((ج)) من البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً. توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN).

المادة - ١٠ - تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه

أولاً - (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدي رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة او وكالة).

ثانياً - (٥%) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيه ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الأقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة او وكالة).

ثالثاً - (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية او مديري الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم .

المادة - ١١ - أولاً- يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين من هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.

ثانياً. إذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً. عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة .

رابعاً. تختار اللجنة من بين اعضائها مقرراً لها.



تعليمات



خامساً. يكون للجنة الترقىات العلمية سكرتير يجيد أحدى اللغات الأجنبية الحية وأستخدام الحاسوب والانترنت.

سادساً. مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة.

المادة ١٢- أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام ، من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً. يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات واقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقىات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ١٣- أولاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقىات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوى الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الأخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثانياً. يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم فإذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء آخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها.

ثالثاً. يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقىات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته



تعليمات



مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والإدارية المصدق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم إلى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها إلى (٣) ثلاثة خبراء ويكون أحدهم من خارج العراق والآخرين من داخل العراق وستكمل إجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً. عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة أيام معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة - ١٤ - اولاً- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباحتخصصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية .
ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة - ١٥ - تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو استاذ مساعد ، إلى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة - ١٦ - تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.



تعليمات



المادة - ١٧- تمنع الترقية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة - ١٨- عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبلغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة - ١٩- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرببي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة - ٢٠- اولا- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتالف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانيا- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثا- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة - ٢١- اولا- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتالف من (١١) احد عشر عضوا من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-



تعليمات



أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها تهانيا .

ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتحتار اللجنة من اعضائها مقرراً لها.

المادة ٢٢ - اولا- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٤٠) و(٤١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

ثانيا- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة ٢٣ - تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالفًا لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفًا لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها .

المادة ٢٤ - لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقا للشروط الآتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانيا- ان لا يكون البحث مستلاؤ من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثا- ان يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Nature) او (Science) او (Thomson Reuters) او (Scopus)



تعليمات



المادة - ٢٥. تُعد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Nature) أو (Thomson Reuters) أو (Scopus) أو (Science) بحوثاً أصلية و لا تخضع للتقييم .

المادة - ٢٦. لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصلال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ٢٧. يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقى الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات أسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة - ٢٨. يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط الازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة - ٢٩. لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠٪) عشرين من المائة.

المادة - ٣٠. لا ترrog معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة - ٣١. يجوز للباحثين في التخصصات الإنسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١/أ) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها .

المادة - ٣٢. يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .



تعليمات



المادة - ٣٣ - تخضع شروط الترقى الفنية و اجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة - ٣٤ - لا تسرى احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة - ٣٥ - تسرى احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة - ٣٦ - تلغى تعليمات الترقى العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة - ٣٧ - تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



تعليمات



جدول رقم (١-١)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	المدرس
٣٠	الباحث الاول في البحث المشتركة		
٢٠	المنفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
١٠	الباحث الاول في البحث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحث المشتركة		
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
٥	الباحث الاول في البحث المشتركة		



تعليمات



جدول رقم (١ - ب)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية

النقط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٤٠	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	مدرس
١٥	مشترك مع باحث واحد		
١٠	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		



تعليمات



جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

التفاصيل	النقطة	التفاصيل	نوع النشاط
مسجل في الخطة العلمية للقسم العلمي ومنتسب في قواعد البيانات	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة	منفرد
	١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة	
	٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٥	٣٠٠ صفة فما فوق	
	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة	مشترك مع مؤلف واحد
	١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة	
	٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٥	٣٠٠ صفة فما فوق	
	٥	أقل من ١٠٠ صفحة	مشترك مع مؤلفين
	١٠	٢٠٠-١٠٠ صفحة	
	١٥	٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٠	٣٠٠ صفة فما فوق	
	٥	داخل العراق	بحث منشور في مؤتمر علمي
	١٠	خارج العراق	



تعليمات



١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
١٠	خارج التخصص	
١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
٢٥	دولية	براءة اختراع
١٠	محلية	
١٠	دولية	اوسمة علمية دولية
٥	محلية	
٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة كتاب book review
٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
٦	من ٧٩-٧٠ نقطة	معدل تقييم الاداء
٨	٨٩-٨٠ نقطة	
١٠	٩٩-٩٠ نقطة	
١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة



تعليمات



على ان تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل استحداث	المشاركة في استحداث الاقسام العلمية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في الارشاد التربوي
للطالب الواحد	٥	الماجستير	المشاركة في الارشاد على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق
للطلابين فأكثر	١٠		
للطالب الواحد	١٠	الدكتوراه	المشاركة في التنشيطات اللاصفية للطلبة (ارشاد على ابتكار او تصنيع ، ارشاد على عمل تطوعي طلابي ، ارشاد على مهرجان ثقافي)
للطلابين فأكثر	٢٠		
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل مشاركة	المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال.
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	الارشاد على الاقسام الداخلية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل عام تكليف	المشاركة في اللجان الوزارية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	٥	مشاركة واحدة	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية
	١٠	مشاركتين او اكثر	
على ان لا تزيد عن ٢٠ نقطة	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) Scopus الحاصل عليها التدريسي من دار نشر		الحصول على مؤشر هيرش (H1)